

# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٨ رجب سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ٢٢ تشرين اول سنة ١٩٦٦ م . العدد ١٩٥٧



مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥ / ١٠ / ١٩٦٦ .
نصادق– بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم ( ٩١ ) لسنة ١٩٦٦

# قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – يستعاض عن عبارة ( وزير الدفاع ) ايما وردت في القانون الاصلي وتعديلاته بعبارة ( وزير الداخلية ) .

المادة ٣ – تعدل المادة ( ٣ ) من القانون الاصلي حسبما استبدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ بشطب ما جاء بعد عبارة ( للدفاع عن النفس ) من الفقرة ( أ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –
« شريطة ان يحصل الشخص الذي يرغب في اقتناء السلاح على رخصة مسبقة من وزير الداخلية او من ينيبه وذلك قبل شراء السلاح ، وعلى التاجر البائع ان يسجل رقم الرخصة واسم الشاري في سجلاته .

المادة ٤ – تعدل المادة ( ٤ ) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء الفقرة (٦) منها .

المادة ٥ - تضاف المادة التالية لقانون الاصلي تحت رقم ( ٤ ) مكررة : –
المادة ٤ مكررة – يحظر حمل الاسلحة النارية ولو كانت مرخصة في الحالات التالية : –
أ – داخل الاماكن والمحلات العامة .
ب – اثناء الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والمؤتمرات ومواكب الجنازات او اي اجتماع آخر يزيد عدد المجتمعين فيه عن عشرة اشخاص .

١٩٦٦/١٠/٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
عبد الوهاب المجالي

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الدفاع
وصفي التل

رئيس الوزراء
وصفي التل



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢١ ،
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم(٩٢)لسنه١٩٦٦

# قانون الزراعة العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - تتولى وزارة الزراعة وضع السياسة الزراعية الانمائية للمملكة بالتعاون مع كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة وتعمل على تطبيقها بالوسائل التي تراها مناسبة لتحقيق الاهداف الموضوعة وتنسيق برنامج العمل اللازم .

المادة ٣ – تقوم وزارة الزراعة بالاشراف على كافة النشاطات والاعمال الزراعية وتنظيمها وتطويرها ومراقبتهم بقصد رفع مستوى الزراعة الاردنية وزيادة الدخل القومي من القطاع الزراعي ويدخل ضمن ذلك مايلي:
أ – الابحاث العلمية الزراعية وخاصة التطبيقية منها ؛
ب – تقديم الخدمات والارشادات الزراعية الى المزارعين في كافة حقول الزراعة ونشر الثقافة الزراعية بينهم
ج – انتاج الغراس والشتول والبذور والحيوانات والطيور والاسماك من الانواع المحسنة .
د – مكافحة الجراد ومقاومة الآفات الزراعية واعمال الحجر الزراعي .
ه – تنمية ووقاية الثروة الحيوانية وتنظيم الامور المتعلقة بها ومنتجاتها وباعمال الحجر الصحي البيطري.
و – تنمية الاحياء المائية والطيور والحيوانات البرية والمحافظة عليها وتنظيم صيدها .
ز – وقاية التربة من الانجراف وصيانتها وحفظ المياه .
ح – تنمية الثروة الحرجية وصيانة اراضي الحراج والعمل على تنظيم المناطق الحرجية .
ط – حماية وتنمية المراعي الطبيعية وتنظيم الرعي بها .
ي – تحديد استغلال الاراضي الزراعية وفقاً لطبيعتها وقدرتها الانتاجية وسياسة الانتاج الزراعي .
ك – حماية الانتاج الزراعي والحيواني من المنافسة الاجنبيه والعمل مع الدوائر ذات العلاقه على تطوير وتشجيع الصناعات الزراعيه .

ل – تنظيم اسس التعامل في مواد الانتاج الزراعي والحيواني كالاسمدة والبذور والعلاجات والغراس والاعلاف والالات الزراعية وغير ذلك وتحديد اسعارها حيثما اقتضى ذلك .

م – التعاون مع الدوائر المختصة في تنظيم وتطوير عمليات تسويق المنتوجات الزراعيـة والحيوانية المحليـة والمستوردة .

المادة ٤ – لوزير الزراعة ان ينشيء الاجهزه الفنية والادارية اللازمـة لتنفيذ اهداف هذا القانون وان يعمل على توفير الوسائل الضرورية لقيام هذه الاجهزه بعملها كاملا .

المادة ٥ – لمجلس الوزراء – بناء على تنسيب من وزير الزراعة ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون وتحقيق غاياته بما في ذلك تعيين الرسوم المستوفاة مقابل الخدمات الزراعية والغرامـات والعقوبات المترتبة على مخالفة هذا القانون .

المادة ٦ – يحق لوزير الزراعة ان يحدد اسعار بيع المنتجات الزراعية والحيوانية في محطات ومراكز وزارة الزراعة .

المادة ٧ – يلغي هذا القانون قانون الزراعة العام رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون المعدل لقانون الزراعة العام رقم (١٩) لسنة ١٩٦٤ على ان تبقى جميع الانظمة الصادرة بموجبها سارية المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٨ – رئيس الوزراء ووزير الزراعة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٩/٢١

الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| وزير الزراعـــة | رئيس الـــوزراء |
| اسماعيل حجازي | وصفي التل |

نسخة من الاصل



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٥
نأمر بوضع النظام الآتي

نظام رقم ( ١٢٧ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام الدوام لطلاب الصف الثالث الثانوي في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام الدوام لطلاب الصف الثالث الثانوي في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – على طلاب الصف الثالث الثانوي ان يواظبوا بانتظام في مدارسهم طيلة ايام الدراسة المقررة من السنة الدراسية .

المادة ٣ – كل من يخالف احكام المادة الثانية من هذا النظام دون مبررات مقبولة لا يستحق الشهادة المدرسية ولا يسمح له بالاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

١٩٦٦/١٠/٥

الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير العدلية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع وزير الخارجية بالوكالة |
| عبد الوهاب المجالي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزير المواصلات برق وبريد | وزير الصحة | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| فضل الدلقموني | صالح برقان | قاسم الريماوي |
| وزير الاشغال العامة | وزير التربية والتعليم | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الزراعة بالوكالة |
| يحي الخطيب | ذوقان الهنداوي | احمد ابو قوره |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة | وزير الانشاء والتعمير | وزير الاعلام | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة |
| محمد طوقان | نصفت كمال | عبد الحميد شرف | سعيد دجاني |

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ( ١٢٨ ) لسنة ١٩٦٦

## نظام معدل لنظام علاوات موظفي الاذاعة المصنفين

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام علاوات موظفي الاذاعة المصنفين لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع النظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٥/٨/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة ( ٢ ) من النظام الاصلي باضافة عبارة ( الاولى و ) قبل كلمة ( الثانية ) الواردة فيها لتشمل العلاوة المقررة وقدرها عشرة دنانير الدرجة الاولى والثانية :

١٩٦٦/١٠/١ الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>عبد الوهاب المجالي | وزير العدلية<br>سمعان داود | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة<br>وصفي التل |
| وزير المواصلات برق وبريد<br>[illegible] | وزير الصحة<br>صالح برقان | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>قاسم الريماوي |
| وزير الاشغال العامة<br>يحي الخطيب | وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الزراعة بالوكالة<br>احمد ابو قوره |
| وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة<br>محمد طوقان | وزير الانشاء والتعمير<br>نصفت كمال | وزير الاعلام<br>عبد الحميد شرف |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة<br>سعيد الدجاني | | |



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٥ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٢٩) لسنة ١٩٦٦

## نظام معدل لنظام البعثات العلمية

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام البعثات العلمية لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ١١٥ ) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ( ١٦ ) من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر البند ( ٢ ) من الفقرة ( أ ) منها : – « غير ان لرئيس الوزراء بناء على تنسيب لجنة البعثات في حالات خاصة ان يوافق على عدم التقيد بهذه المدة. »

المادة ٣ – تعدل المادة ( ٣٨ ) من النظام الاصلي بحذف عبارة ( الرواتب و ) الواردة قبل كلمة ( النفقات ) في الفقرة ( أ ) منها .

١٩٦٦/١٠/٥ الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>عبد الوهاب المجالي | | وزير العدلية<br>سمعان داود | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة<br>وصفي التل |
| وزير المواصلات برق وبريد<br>فضل الدلقموني | | وزير الصحة<br>صالح برقان | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>قاسم الريماوي |
| وزير الاشغال العامة<br>يحي الخطيب | | وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الزراعة بالوكالة<br>احمد ابو قورة |
| وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة<br>محمد طوقان | وزير الانشاء والتعمير<br>نصفت كمال | وزير الاعلام<br>عبد الحميد شرف | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة<br>سعيد الدجاني |